

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و تترك الموالة في قطع الأطراف إن خيف موت الجاني بها وشبهه في ترك الموالة فقال كحدين وجبا □ تعالى لم يقدر الجاني عليهما بأن خيف موته من تواليهما في وقت واحد فيفرقان في وقتين وبدئ بضم فكسر ب إقامة حد أشد من حد خفيف لم يخف بضم التحتية عليه منه الموت ومفهومه لو خيف موته من الأشد بدئ بالأخف وآخر الأشد إلى وقت إطاقته وإن خيف عليه من تواليه فرق بقدر